

والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير
سواء ولا تدخل فيها اولاد البنات وجنسه
اهل بيت ابيه ولو اوصت المرأة بجنسها او اهل
بيتها لا يدخل ولدها ان يكون من قوم
ايها وان اوصى لاقارب اولذي قرابته او
لارحامه او لافساقه في الاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث ويكون للابنتين فصاعدا فان كان
له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الى الوارث ولو عمر
وعمة استويا ولو انعم المحرم بطلح مولد
فلان فللذكر والانثى ولو رثه فلان للذكر
مثل حظها انثيين ولو رثتها فانما موت
الموصي لو رثته قبل موت الموصي وفي يوم

بنية

٢١٦
وعيانهم وزنايم واراملهم دخل فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي
بني فلان يختص بذكورهم ولو عن اسم قبيلة
او تحذ فيتناول الاناث ومولي العتاقة
والمولات وحلفاؤهم اوصي من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت لهما اذ اعينه ويدخل
فيه من اعتقه في صحته ومرضه لامدبرة
وامهات اولاده اوصي بذلك مال الرقيقتها
دخل فيه من يدق النظر في المسائل مع
ادلتها اوصي بان يطين قبرة او يضرب عليه
قبة فهي باطلة **باب** الوصية بالخدمة
والسكنى والعمرة صحت الوصية بخدمة عبدة
وسكنى داره مدة معلومة وابداء وبعثتها
فان خرجت الرقبة من الثلث سلت اليه
لها ولا تقسم لدار اولادها وراها العبد ليس